الأمم المتحدة

A/73/581

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة كاتارينا **كونزيت – ستوفل** (النمسا)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

”(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقودة في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها

051218 051218 18-20673 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤٤ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٦ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/73/61-E/2018/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (A/73/211/Rev.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/73/213)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/73/214)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/73/254)؛

(و) تقرير الأمين العام عن محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية (A/73/292)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمم المتحدة الرئيسي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم (A/73/220).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وممثلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان ببيان استهلالي، وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من قطر وأستراليا والبرازيل والاتحاد الأوروبي وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وناميبيا والأرجنتين وكولومبيا وجنوب أفريقيا.

(١) A/C.3/73/SR.1 و A/C.3/73/SR.2 و A/C.3/73/SR.3 و A/C.3/73/SR.4 و A/C.3/73/SR.44 و A/C.3/73/SR.50 و A/C.3/73/SR.51.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/73/L.13

٦ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ (A/C.3/73/L.13) مقدم من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وشيلي، واليابان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل البرازيل، أيضا باسم اليابان.

٨ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان ممثلة اليابان، أيضا باسم البرازيل.

٩ – وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.13 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول).

١٠ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

باء – مشروع القرار A/C.3/73/L.17/Rev.1

١١ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/73/L.17/Rev.1)، استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.17، وقدمته مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وإستونيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وصربيا وفرنسا ولكسمبرغ ومالطة والنمسا وهولندا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان ممثلة مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.17/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٤ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة مصر ببيان، ورد عليه الرئيس، وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلت ممثلة هنغاريا ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.6/Rev.1

١٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم“ (A/C.3/73/L.6/Rev.1) استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.6، وقدمته إثيوبيا، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكابو فيردي، وكينيا، وليسوتو، وميانمار، وناميبيا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الفلبين ببيان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.6/Rev.1 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

دال - مشروع القرار A/C.3/73/L.18/Rev.1

١٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/73/L.18/Rev.1) استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.18، قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكندا، ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمكسيك، وموناكو. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان ممثلة مصر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٢ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

هاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.19/Rev.1

٢٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“ (A/C.3/73/L.19/Rev.1)، استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.19، وقدّمه الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وبيلاروس، وكازاخستان، ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس).

٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل النمسا، أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

واو - مشروع القرار A/C.3/73/L.14

٢٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“ (A/C.3/73/L.14) قدمته إكوادور، وبولندا، وشيلي، وقبرص، وكوستاريكا، ومنغوليا، وهنغاريا، واليابان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منغوليا ببيان ونقح شفويا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار[٢].

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.14، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس).

(٢) انظر A/C.3/73/SR.44.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده“،

وإذ ترحب بتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، الذي اعتمدت بموجبها مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٢)] التي تنوه بأهمية دور المتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وفي تكميل جهود الحكومات ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويمكن أن تسهم في توسيع نطاق الفئات المستهدفة وتعبئتها وفي تشجيع الناس على المشاركة في التخطيط لخطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذها على الصعيد الوطني، وبأن الجماعات التطوعية يمكنها أن تسهم في إضفاء الصبغة المحلية على الخطة عن طريق تهيئة مجالات تفاعل جديدة بين الحكومات والناس من أجل اتخاذ إجراءات عملية يمكن تطبيقها على نطاق أوسع،

وإذ تنوه بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعبر على نحو غير مسبوق عن الحاجة الملحة على المستويين العالمي والوطني إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة شبكات التواصل بشأنه وإدماجه من قبل وفي ما بين الحكومات، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والعناصر الفاعلة الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بما تسهم به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي على صعيد شبكته العالمية كلها، وإذ تشير إلى عمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وتنوّه بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في مجال تيسير العمل التطوعي،

---

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة التقرير المعنون ”*حالة العمل التطوعي في العالم لعام ٢٠١٨: الخيط الرابط – العمل التطوعي وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود*“ (*2018 State of the World's Volunteerism Report: The Thread that Binds – Volunteerism and Community Resilience*)، الذي يقدم أدلة جديدة على دور العمل التطوعي، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات عادلة وشاملة بين المتطوعين المحليين والمجتمعات المحلية الأخرى والجهات الفاعلة والمنظمات، في تقوية قدرة المجتمعات على الصمود وإعلاء صوتها وتعزيز إدماجها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]؛

٢ - ***تسلّم*** بأهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط لتنفيذ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١]، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، بشراكة مع الدول الأعضاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

٣ - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بإدماج العمل التطوعي في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها من أطر التخطيط؛

٤ - ***تشجع*** المشاركة المجدية للجميع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والفئات المهمشة الأخرى، في البرامج والمشاريع التي تنطوي على عمل تطوّعي، مع توفير الوسائل المناسبة لتسخير كامل إمكانات العمل التطوعي؛

٥ - ***تشيد*** بالدول الأعضاء التي سلطت الضوء على إسهامات المتطوعين في أهداف التنمية المستدامة في استعراضاتها الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وتشجع جميع الدول الأعضاء على زيادة التعاون مع المنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إدراج معلومات بشأن حجم وإسهام وتأثير العمل التطوعي في الاستعراضات الوطنية الطوعية المستقبلية وإشراك المتطوعين لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفي إطار مشاركة المواطنين على نطاق أوسع؛

٦ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على الاستثمار في قياس حجم وإسهام الجهود الطوعية التي يبذلها الناس، تمشيا مع المعيار الذي حدده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل بشأن العمل التطوعي ودليل منظمة العمل الدولية بشأن قياس العمل التطوعي، وعلى جمع واستخدام بيانات عالية الجودة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة من أجل دعم العمل التطوعي وإدماجه في الاستراتيجيات الوطنية وقياس أثره على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٣) A/73/254.

٧ - ***تشيد*** بجميع المتطوعين على الصعيد العالمي - المتطوعون من القطاعين الرسمي وغير الرسمي ومن المجتمعات المحلية والمتطوعون الوطنيون والدوليون والمتطوعون العاملون على الإنترنت والمتطوعون الشباب والأكبر سنا - لما يسهمون به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية بالعمل التطوعي، بما في ذلك من المجتمع المدني، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم ورفاههم، وتهيب بالدول أن تعمل على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمتطوعين، سواء في نص القانون أو في الممارسة، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

٩ - ***تعيد تأكيد*** الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتسق مع آليات الاستعراض العالمية القائمة بشأن أهداف التنمية المستدامة وتكمّلها، وتستند إلى منتديات وعمليات مستقلة تزيد مشاركة المتطوعين وتعلي صوتهم وتعزز إسهاماتهم إلى أقصى حد وتُستكمَل بها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع الشركاء الوطنيين والمحليين لإعداد تحليل للعمل التطوعي على الصعيد الوطني قبل نهاية عام ٢٠١٨؛

(ب) ترحب بكون التحليل على المستوى الوطني سيشكل مدخلات للمشاورات الإقليمية بشأن العمل التطوعي في عام ٢٠١٩ وتطلب عقد هذه المشاورات الإقليمية برعاية اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في سياق المنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة، مما يتيح فرصة للدول الأعضاء والشركاء لمناقشة الأدلة والنهج، وتحديد الفرص المتاحة من أجل معالجة الفجوات المعرفية وكفالة جملة أمور من بينها أن تأخذ المدخلات الوطنية والإقليمية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في الاعتبار مساهمات المتطوعين في خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) تشجع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، ولا سيما المنظمات المعنية بالعمل التطوعي على استخدام جميع المحافل والعمليات القائمة، وفقا للقواعد والولايات الخاصة بهذه المحافل والعمليات، من أجل زيادة المشاورات بشأن الاتجاهات والأدلة والنهج المتعلقة بإسهامات المتطوعين في خطة عام ٢٠٣٠ وخطة العمل؛

(د) تتوجه بالطلب إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة وبالدعوة إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشارك في تنظيم الاجتماع التقني العالمي الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠ بشأن موضوع ''إعادة تخيّل العمل التطوّعي من أجل خطة عمل عام ٢٠٣٠''، بالاستناد إلى الأسس التي توفرها العمليات المشار إليها أعلاه، من أجل تعزيز مشاركة وإسهامات المتطوعين فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، وتطلب أن يعقد هذا الاجتماع بوصفه مناسبة خاصة تقام على هامش المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠؛

١٠ - ***تعترف*** ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة بصفته كيان الأمم المتحدة المناسب لتولي دعم تنفيذ خطة العمل، وتتوقع أن يتولى البرنامج تنسيق أنشطة تجميع وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والترويج للأعمال التطوعية الناجحة، وأن يكفل توثيق الأثر المتباين للمتطوعين في تنفيذ خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار الممارسات المنتظمة على الصعيد الوطني في مجالات السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ؛

١١ - ***تعترف أيضا*** بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم العمل التطوعي على الإنترنت، بما في ذلك العمل التطوعي على الإنترنت في الأمم المتحدة الذي يتيح منتديات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية؛

١٢ - ***تعترف كذلك*** بصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة باعتباره يتضمن الموارد اللازمة لتمكين برنامج متطوعي الأمم المتحدة من دعم تنفيذ خطة العمل، فضلا عن وضع مبادرات تدمج قيم العمل التطوعي في أعمال الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها للصندوق على القيام بذلك لضمان استمرار الأنشطة؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

مشروع القرار الثاني
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار ١٤١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)]، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٣)]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

---

(١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) القرار ١/٧٠.

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[٤]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام ٢٠١٩، الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس، هو ”التصدّي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية“،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨ بشأن الموضوع السنوي ”من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية“، والإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٨ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس حول موضوع ”التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود“،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[٥] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦]، وخطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٧]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٣.

(٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من التفاوت والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلّم بأنه رغم استمرار ارتفاع مستوى التفاوت في الدخل بين البلدان، فإنه أخذ في الانخفاض، في وقت تقدم فيه اتجاهات تفاوت الدخل داخل البلدان صورة متباينة العناصر، إذ شهد العديد من البلدان زيادة ملحوظة في الدخل في العقود الأخيرة ونجحت بلدان أخرى في التقليل من أوجه عدم المساواة المتصلة بالدخل وغير المتصلة به على حد سواء، رغم أن مستوياتها ما زالت عالية، وإذ تؤكد أن التصدي لعدم المساواة بجميع أبعادها أمر ضروري للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تسلّم كذلك بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تعترف بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة

عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تعترف أيضا بجميع الجهود التي بذلت مؤخرا لتعزيز المشاركة المجدية والشاملة للشباب في بناء مجتمعاتهم، بما في ذلك عقد المنتدى العالمي الأول للشباب في شرم الشيخ، في مصر، في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بوصفه منبرا للمناقشات بين الشباب من جميع أرجاء العالم،

وإذ تلاحظ بقلق أنه، وفقا لما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية المعنون ”الاتجاهات في عمالة الشباب على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٧“، رغم حدوث انتعاش اقتصادي طفيف، ما زالت بطالة الشباب مرتفعة وما زالت نوعية العمالة تثير القلق، والشباب أكثر عرضة للبطالة بمقدار ثلاثة مرات مقارنة بالبالغين، وهو ما يشكل مشكلة عالمية خطيرة،

وإذ تعترف بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٨] وبرنامج العمل العالمي للشباب[٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١١] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١] والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن

---

(٨) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٢) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) A/73/214.

تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣] بأكملها، واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

٤ - ***تسلّم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

٥ - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق عنه[١٤]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق عنه[١٥]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه[٨]، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٦ - ***تسلّم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

---

(١٤) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٧ - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وهي استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٦]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٨ - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٩ - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١٠ - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١١ - ***تدعم*** تطوير نماذج رأسية وأفقية لتوزيع الموارد المالية بهدف تقليل أوجه عدم المساواة بين المناطق دون الوطنية، وفي المراكز الحضرية، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكذلك تعزيز التنمية العمرانية المتكاملة والمتوازنة، وتؤكد مجددا أهمية تحسين شفافية البيانات المتعلقة بالإنفاق وتخصيص الموارد باعتبارها أداة لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة والتكامل المكاني؛

١٢ - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

١٣ - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني

(١٦) A/57/304، المرفق.

والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٤ - ***تقر*** بأن تفاوتات ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

عدم المساواة في الحصول على الفرص

(أ) تدعو الحكومات والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة في هذا الصدد؛

(ب) تشجع الحكومات والمجتمع الدولي على التعلم من التجارب والممارسات الجيدة التي نجحت في الحد من أوجه عدم المساواة، وعلى اعتماد مزيج مناسب من السياسات، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية وسياسات الأجور والعمالة وسوق العمل والشمول المالي والحماية الاجتماعية، التي أثبتت فعاليتها في تعزيز النمو الشامل والحد تدريجيا من عدم المساواة في الفرص والحصول على الخدمات الأساسية، وضمان التآزر بين تلك السياسات؛

(ج) تحث الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

(د) تؤكد مجددا الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة

فرص حصـــول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصـــيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة اســـتفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المســاواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصـة للرجال والنســاء على حد ســواء، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

(هـ) تقر بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

عدم المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية

(و) تعيد تأكيد الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشـــامل والمنصـــف وغير التمييزي على جميع المســـتويات – أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

(ز) تسـلّم بضـرورة القيام باسـتثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسـين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

(ح) تحث الدول الأعضـاء على تعزيز واحترام حق النسـاء والفتيات في التعليم طوال دورة الحياة على جميع المسـتويات، ولا سـيما لأولئك اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضـاء على أوجه عدم المسـاواة بين الجنسـين في الوصـول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتشـجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متسـاوية في التطوير الوظيفي، والتدريب، والمنح الدراسـية والزمالات، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النسـاء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سـلامة النسـاء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها، وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ط) تسـلّم بمسـؤولية الحكومات عن المسـارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سـبيل تسريع الانتقال نحو حصـول الجميع على خدمات الرعاية الصـحية العالية الجودة بتكلفة معقولة، وتدعو الدول الأعضـاء إلى تسـريع وتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التغطية الصـحية الشـاملة للجميع، الذي يسـتتبع أن تتاح لجميع الناس إمكانية الحصـول، على قدم المسـاواة ودون أي تمييز من أي نوع، على

المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة الضرورية المتعلقة بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطفة وعلى أدوية أساسية ومأمونة ومعقولة التكلفة وفعالة وعالية الجودة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات والأدوية في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، ومع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

عدم المساواة في الحصول على التغذية والغذاء

(ي) تعيد تأكيد الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، تدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

(ك) تشجع الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، على أن يشمل ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

(ل) تدعو الحكومات إلى مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بوسائل تشمل الأمان والمساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية، وإمكانية وصولهم إلى الأسواق والاستفادة من فرص تحقيق القيمة المضافة والعمالة غير الزراعية؛

عدم المساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية

(م) تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم/برامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة نظمية يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

عدم المساواة في الحصول على العمالة والعمل اللائق

(ن) تحث الحكومات على أن تتعاون تعاونا وثيقا مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد فرص عمل جديدة ووضع استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية تستند

إلى الأهداف الإنمائية الوطنية، وتكفل وجود صلة متينة بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية، وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

(س) تشدد على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ع) تحث الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

(ف) تحث أيضا الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية لدى الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

(ص) تسلّم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

عدم المساواة في فرص الحصول على التكنولوجيات

(ق) تسلّم بوجود فجوات رقمية هائلة بين البلدان والمناطق، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لا سيما أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتحث صناع السياسات والهيئات الناظمة على العمل معاً لتمكين الناس من الوصول بتكلفة ميسورة إلى تلك التكنولوجيات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمهارات الرقمية، من خلال شراكة فعالة بين القطاعين العام والخاص على مستويات متعددة من أجل النهوض بالاستثمار في البنى التحتية والتدريب، وتيسير ذلك بالتعاون بين القطاعات؛

عدم المساواة في الاستفادة من البنى التحية

(ر) تسلّم باستمرار أوجه عدم المساواة الهامة في مجالي البيئة والبنى التحتية، إذ يعاني معظم السكان الذين يعيشون في فقر من آثار التلوث وتغير المناخ وتدهور البيئة، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجهاً نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، يؤدي إلى استفحال الفقر، تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل والمستدام للجميع، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة والبنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال الإسراع في التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

(ش) تتطلع إلى عقد المنتدى العالمي الثالث للبنى التحتية في بالي بإندونيسيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتشير في هذا الصدد، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، إلى أنه ينبغي الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعا من الأصوات، لا سيما أصوات البلدان النامية، بغية تحديد ومعالجة ثغرات البنى التحتية والقدرات، وبخاصة في البلدان الأفريقية من بين بلدان أخرى، وأنها ستسلط الضوء على فرص الاستثمار والتعاون، وستعمل على ضمان اتّسام الاستثمارات بطابع مستدام من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

عدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية/التفاوت المكاني

(ت) تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها، وتسلّم أيضا بضرورة إيلاء الأولوية لإرساء هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، فضلا عن الاستثمار والإسهام

في التنمية الزراعية المستدامة، بسبل منها زيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة باتخاذ تدابير لجذب استثمارات خاصة تتحلى بحس المسؤولية، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفي وإمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة وإلى التكنولوجيات الزراعية الشاملة، وتعزيز مشاركة النساء، وبخاصة المزارعات من أصحاب الحيازات الصغيرة، ومباشرتها الأعمال الحرة، كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، إضافة إلى إيلاء اهتمام خاص لتنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة في المناطق الريفية، وضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

(ث) تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة[١٧]، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

(خ) تشجع الدول الأعضاء على اتباع سياسات اجتماعية واقتصادية تساعد على استحداث فرص العمل في المجال الزراعي وفي المجالات غير الزراعية، حسب الاقتضاء، ولا سيما فرص العمل الكثيفة العمالة وذات الإنتاجية المرتفعة في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتسلم بأن الدول الأعضاء يمكن أن تنظر، ضمن سياقاتها وتشريعاتها الوطنية، في تنفيذ سياسات لإعادة توزيع الأراضي وتحسين الوصول إلى أسواق الائتمان الرسمية من خلال زيادة الشمول المالي، وكذلك سياسات التحويل الهيكلي التي تساعد على تحول اليد العاملة إلى قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات ذوي الإنتاجية المرتفعة؛

التفاوتات البيئية

(ذ) تسلّم بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية الآثار وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية، إذ تتعرض البلدان ذات الدخل المنخفض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدرات تلك البلدان وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

(ض) تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

الجهات الفاعلة في مجال التنمية الاجتماعية

١٥ - ***تؤكد من جديد*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية

(١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الجامعية؛

١٦ - ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٧ - ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين المنطبقة والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٨ - ***تشدد*** على أهمية استقرار النظم المالية العالمية وسلامة السياسات الاقتصادية الوطنية بالنسبة لتهيئة بيئة دولية تمكينية من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، كما تشدد على أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[(١٨)]، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يضع في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

التعاون الدولي

١٩ - ***تؤكد*** مجددا أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

(١٨) A/HRC/17/31، المرفق.

٢٠ - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٢١ - ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقرا والأكثر ضعفا ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٢٢ - ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تف بعدُ بكامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

٢٣ - ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٢٤ - ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

٢٥ - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

٢٦ - ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٢٧ - ***تؤكد*** مجددا أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٢٨ - ***تؤكد*** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

٢٩ - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

٣٠ - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٣١ - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢]، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية

الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٣٢ - ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجددا كذلك أن التنمية الاجتماعية هي عنصر شامل في المناقشات حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وهو يبني على عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

٣٣ - ***تؤكد مجددا*** ما قُطع من التزامات بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، بما يتماشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣٤ - ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣٥ - ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٠] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٣٦ - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٣٧ - ***تتطلع*** إلى عقد رئيسة الجمعية العامة للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن مسألتَيْ التنمية الشاملة للجميع وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩؛

---

(١٩) الفقرة ٦٨ من القرار ١/٦٠.

(٢٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

٣٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وإيلاء اهتمام خاص لضمان إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية بشكل شامل ومنصف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

مشروع القرار الثالث
التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دوليا، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[٧] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٨] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣) القرار ٧٠/١.

(٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار ٦٥/١.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة ”الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠“[٩] والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[١٠]، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[١١]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي ”سبل المضي قدما – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“[١٢]، الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت أن تستعرض، ابتداء من دورتها السابعة والخمسين، برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[١٣] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[١٤] من خلال الشروع في استعراض الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[١٥]،

وإذ تعيد تأكيد ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرار ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(٩) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ٢/٦٩.

(١١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٢) القرار ٣/٦٨.

(١٣) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا، التوصية ١ (د-٤).

(١٤) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠١٨.

وإذ تحيط علما بإعداد تقرير الأمم المتحدة الرئيسي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم، ومذكرة الأمانة العامة التي تقدم لمحة عامة عن هذا التقرير الرئيسي[١٦]،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو بليون شخص، وأن ما يقدر بـ ٨٠ في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تنوه بقرار الأمين العام إجراء استعراض مؤسسي للنهج الذي تتَّبعه الأمم المتحدة حاليا في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع عملياتها، ليُسترشد به في إعداد سياسة داخلية وخطة عمل لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش في المجتمع، ويزيد احتمال تعرضهن لجميع أشكال العنف، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم أيضا بإسهام الأسر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة أسرية آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلّم كذلك بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول

(١٦) A/73/220.

الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يساورها القلق من أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير المعوقين، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة،

وإذ تسلم بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلّم أيضا بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بـ ”عدم ترك أي أحد خلف الركب“ الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهميةَ إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد المساهمات القيِّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلّم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسلّم بالتالي أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، على قدم المساواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، ويدعمها قدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة

الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمع وتنمية شاملين للجميع،

وإذ تسلّم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي الانطلاق في تنظيمها من روح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية وتنفيذها على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[١٧] وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل نموذج اليونيسيف المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(١٧) من قبيل *المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، و*مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون ”التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة“ عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٦٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣/٦٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١٨]؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٩]، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

٤ - ***ترحب*** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

٥ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، في انسجام مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]؛

٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ شاملاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسَّراً لهن؛

٨ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية وعوامل خطر العنف ضد

---

(١٨) A/73/211/Rev.1.

(١٩) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وميسَّراً لهم؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسّرة لهم؛

١٠ - ***تؤكد من جديد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١١ - ***تؤكد*** أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتحث الدول الأعضاء على كفالة فرص الحصول على التعليم بشكل كامل وفرص التعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وتدرك الآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

١٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز الجهود الجارية والتنسيق في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، بما في ذلك في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني؛

١٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسَّرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

١٥ - ***تشجع*** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٧ - ***تشجع*** لجنة التنمية الاجتماعية كي تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساع لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء لمصلحة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوفر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك ما كان منها من القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشييد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

٢١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القضاء على العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية، والعقبات المؤسسية والاجتماعية والسلوكية، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعِدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

٢٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية التأهيلية وغيرها من خدمات استقلالية العيش والتكنولوجيات المساعِدة لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

٢٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسِّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

٢٥ - ***تشدد*** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

٢٦ - ***ترحب*** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٨ - ***تشجع*** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق

والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج اليونيسف المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشنطن، بدراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣٠ - ***تحيط علماً*** بحلقة النقاش المتعددة أصحاب المصلحة المعنونة ”نحو تحقيق التنمية الشاملة والمرنة والمستدامة: نهج قائم على الأدلة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في تنفيذ ورصد وتقييم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، التي عُقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية إجراء مناقشات مماثلة واتخاذ مبادرات ذات صلة في المستقبل والاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية؛

٣١ - ***تقرر*** تغيير صيغة البند الفرعي (ب) من بند التنمية الاجتماعية في جدول أعمال الجمعية العامة على النحو التالي: ”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة“؛

٣٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

٣٣ - ***ترحب*** بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة صدور تقرير الأمم المتحدة الرئيسي لعام ٢٠١٨ بشأن الإعاقة والتنمية بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٨، وتسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وميسَّرة وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان ألا يترك الركب خلفه أحدا، وتطلب مواصلة جمع وتحليل البيانات لإفادة واضعي السياسات، وتقرر أن تناقش في دورتها الخامسة والسبعين أفضل السبل لعرض هذه البيانات والنتائج، بما في ذلك إمكانية تقديمها في تقرير من التقارير الرئيسية؛

٣٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق

بأعمالها المتصـــلة بتعميم مراعاة حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة ومشـــاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

مشروع القرار الرابع
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة[٢]، وإلى قرارها ٥٨/١٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ٦٠/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٣٩ و ٦٧/١٤٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات الإقليمية التي حصلت أخيرا في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضا أنه خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر بنسبة ٤٦ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٦٢ مليون نسمة إلى ١,٤ بليون نسمة، متجاوزا عدد الشباب على الصعيد العالمي، وكذلك عدد الأطفال دون سن

---

(١) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/73/213.

(٤) القرار ٧٠/١.

العاشرة[٥]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[٦]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[٧]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار ٦٩-٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون ''الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان المتعلقتان بالشيخوخة والصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠: صوب عالم يستطيع فيه كل إنسان أن يعيش حياة مديدة في صحة وعافية''[٨]،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

وإذ تسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين،

---

(٥) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: ٢٠١٧ الملامح الرئيسية*.

(٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضا بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ تقرّ بنجاح إنجاز ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد والنتائج المتحققة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ تعترف في هذا الصدد بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والخمسين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

١ - ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٢]؛

٢ - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤] بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم؛

٥ - ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات

الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

٧ - ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان[٩]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٩ - ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

١١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

(٩) A/HRC/39/50.

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

١٣ - ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

١٥ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل وإجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وفقا لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦-٢٠٢٠[٨]، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة،

١٦ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بما في ذلك المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

١٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٨ - ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٩ - ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

٢٠ - ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٢١ - ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك جميع كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

٢٢ - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات المصنفة بحسب العمر وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها أيضا عند الاقتضاء بناء على عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة في مجال استخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، ولكفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وترحب في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، والنظر في عمله؛

٢٣ - ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في حواراتهم مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير، على التوالي؛

٢٤ - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

٢٦ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٩ - ***تقر*** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بمن في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٣٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

٣١ - ***تسلّم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٣٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذووهم أو الذين توفي أباؤهم وأمهاتهم أو هاجروا أو كانوا عاجزين على أي نحو آخر عن توفير الرعاية لمن يعولونهم؛

٣٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال

والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣٦ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٠]؛

٣٧ - ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

٣٩ - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٤٠ - ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٤١ - ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أساسا بالحجج الدالة على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[١١] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

---

(١٠) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(١١) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

٤٢ - ***تسلّم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٣ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهتمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٤ - ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٥ - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٦ - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٧ - ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك عن طريق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٤٨ - ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٤٩ - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[١٢]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل التسع الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٥٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتبيان ما قد يعتوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

٥١ - ***تطلب إلى*** الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية من أجل تنظيم دورته السنوية العاشرة لمدة أربعة أيام في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات المنظمة؛

٥٢ - ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”التنمية الاجتماعية“؛

٥٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٢) A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2.

مشروع القرار الخامس
متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٤٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضاً بأن أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات المتعلقة بالأسرة في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم للطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر التي تركِّز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلِّم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لعدد من المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الكثير من السياسات والبرامج الموجهة نحو الأسرة للحد من الفقر والجوع وتعزيز تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]،

وإذ تقر أيضا بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

١ - ***تحيط*** علما بتقرير الأمين العام[(٢)]؛

٢ - ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع وكفالة تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار؛

٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع ذات المنحى الأسري تراعي الاحتياجات والتوقعات المختلفة للأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري من أجل الحد من الفقر تمشيا مع الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

٥ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره يفضي إلى رفاه الأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف

---

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) A/73/61-E/2018/4.

العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، وترتيبات العمل المرنة، من قبيل العمل عن بُعد، وترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، ورعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والتكلفة الميسورة والتي يمكن الوصول إليها، والمبادرات الرامية إلى تعزيز التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٦ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على الاستثمار في سياسات الأسرة وبرامجها التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور مقدمي رعاية رئيسيين، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية؛

٨ - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الأسرية ذات الصلة؛

١٠ - ***تشجع كذلك*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

١١ - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، دعماً لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

١٤ - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع ''تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها'' في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة'' من البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

مشروع القرار السادس
محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ٥٧/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[١]، وقراراتها ٥٩/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/١٣٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢] التي تتضمن هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن كل الشباب وجزء كبير من البالغين الرجال والنساء، على السواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة ٢٠٣٠،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكّنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة، وتعزيز مجتمعات منصفة وشاملة للجميع،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٥٠ مليونا من البالغين، ثلثاهم من النساء، تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن أكثر من ٦١٧ مليون طفل ومراهق لا يحققون الحد الأدنى من مستويات الكفاءة في القراءة والرياضيات، وأن ٢٦٢ مليون طفل ومراهق وشاب في جميع أنحاء العالم (أو ١ من كل ٥) غير ملتحقين بالمدارس، وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى السنوات الخمس الماضية[٤]،

---

(١) انظر A/57/218 و A/57/218/Corr.1.

(٢) القرار ٧٠/١.

(٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٤) انظر A/73/292.

وإذ تسلم بأنّ الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن تُصرف بنجاعة في تحسين نوعية التعليم لتمكين الملايين من الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

وإذ تسلم أيضا بأن محو الأمية أساس التعلم مدى الحياة وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) له تأثير حفاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي بشأن محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أساس التنمية المستدامة، الذي عُقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعما لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية الذي يصادف ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥]، بما يتسق مع الهدف ٤ من خطة عام ٢٠٣٠، وإذ تقر في هذا الصدد أيضا بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مساهمة مهمة تتخذ أشكالا منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على ٣ في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية“[٤]؛

٢ - ***تشيد*** بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة القائمة على قيادة عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

(٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم بشأن محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

٣ - ***تهيب*** بالحكومات توسيع نطاق برامج محو الأمية للأطفال والشباب والبالغين، بما في ذلك كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة أو المهمشة، وذلك لتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل مبتكر وبوسائل منها اعتماد التكنولوجيا وإقامة شبكة من المؤسسات المعزَّزة، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها مواد التعليم الملائمة والشاملة بمختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتحسين موارد التعلم عن بعد والتعلم الرقمي، وتطوير آلية لجمع البيانات من أجل تقييم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وذلك لتشجيع إدماج تعلم القراءة والكتابة في التدريب المهني والتثقيف الصحي لتعزيز التنمية المستدامة؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودهم المشتركة لتعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، والمساهمة في تشكيل التحالف العالمي لمحو الأمية ضمن إطار التعلم مدى الحياة ليصبح منتدى فعالا للعمل التآزري على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

٥ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٦ - ***تحث*** الشركاء الإنمائيين الدوليين والحكومات على كفالة أن يكون التمويل المخصص للتعليم الذي يُحشد عن طريق آليات التمويل الدولية القائمة ويُوجه من خلالها موجها أيضا بصورة صريحة نحو محو أمية الشباب والكبار وأن يعود بالنفع عليهم؛

٧ - ***تهيب*** بالدول، وتدعو الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، بما في ذلك جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

٨ - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بأهداف التعليم حتى عام ٢٠٣٠، بوصفها آلية عالمية شاملة متعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة عام ٢٠٣٠ وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠؛

٩ - ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها على صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والرصد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات الهدف المتصل بمحو الأمية من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ٤-١ بشأن مهارات القراءة في المدارس الابتدائية والإعدادية (بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية) والغاية ٤-٦ بشأن محو أمية الشباب

والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء وشبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم؛

١٠ - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيّد ضمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، البند الفرعي المعنون ''محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل''.